

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٠ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاق النقل الجوي

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الكاميرون

والموقع في القاهرة بتاريخ ١٠/٣/١٩٩٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

دوفق على اتفاق النقل الجوي بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الكاميرون ،

والموقع في القاهرة بتاريخ ١٠/٣/١٩٩٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٠ سبتمبر سنة ٢٠٠١ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢١ شوال سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠٠٢ م) .

**اتفاق نقل جوي
بين جمهورية مصر العربية
وجمهورية الكاميرون**

بما أن جمهورية مصر العربية وجمهورية الكاميرون طرفان في معايدة الطيران المدني الدولي التي فتح باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤ ، ويرغبان في تنمية التعاون الدولي في مجال النقل الجوى ، ورغبة منها في وضع أسس تشغيل خطوط جوية منتظمة .

فإن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الكاميرون قد عينتا ممثلينا المفوضين لهذا الغرض واتفقا على ما يلى :

المادة (١)

تعريف

فيما يتعلق بهذا الاتفاق وملحقه :

(أ) يقصد باصطلاح "المعاهدة" معايدة الطيران المدني الدولي التي فتح باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، والتي تتضمن أي ملحق معتمد طبقاً للمادة (٩٠) من المعاهدة ، وأى تعديل لللاحق أو المعاهدة يتم طبقاً للمادتين (٩٠ و ٩٤) منها طالما أن هذه الملاحن والتعديلات قد أصبحت مطبقة لكلا الطرفين المتعاقدين .

(ب) يقصد باصطلاح "سلطات الطيران" بالنسبة لجمهورية مصر العربية ، وزير النقل والمواصلات ، أو رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدني ، وبالنسبة لجمهورية الكاميرون ، الوزير المسئول عن الطيران المدني ، أو في كلتا الحالتين أى شخص أو هيئة يعهد إليها بممارسة الوظائف التي تقوم بها حالياً سلطات المذكورة .

(ج) يقصد بـاصطلاح "مؤسسة النقل الجوى المعينة" مؤسسة النقل الجوى التى يعينها طرف متعاقد طبقاً للمادة (٦) من هذا الاتفاق لتشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها .

(د) يقصد بـاصطلاح "خط جوى" ، "خط جوى دولى" ، "مؤسسة نقل جوى" ، و "الهبوط لأغراض غير تجارية" نفس المعانى الواردة فى المادة (٩٦) من المعاهدة .

(ه) يقصد بـاصطلاح "إقليم" نفس المعنى الموضح فى المادة (٢) من المعاهدة .

(و) يقصد بـاصطلاح "تعريفة" الأسعار التى تدفع مقابل نقل ركاب ، أمتنة وبضائع وشروط تطبيق هذه الأسعار ، متضمنة العمولات المحصلة وأى مصاريف إضافية أخرى للوكالة أو لبيع وثائق النقل ، ويستبعد من ذلك مقابل وشروط نقل البريد .

(ز) يقصد بـاصطلاح "خط جوى للبضائع" خط جوى دولى يتم تشغيله لنقل بضائع أو بريد (بما فى ذلك الطاقم المساعد) ، منفصلة أو مختلطة ، مع علم نقل ركاب مقابل .

٢ - يعتبر ملحق هذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه ، وكل إشارة إلى الاتفاق تتضمن إشارة إلى الملحق إلا إذا اتفق صراحة على غير ذلك .

المادة (٢)

منع الحقوق

١ - يمنع كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق الموضحة فى هذا الاتفاق بغض إنشاء ، خطوط جوية على الطرق المحددة فى جداول الملحق ، هذه الخطوط والطرق يطلق عليها فيما بعد "الخطوط المتفق عليها" و "الطرق المحددة" على التوالى .

٢ - وفقاً لأحكام هذا الاتفاق تتمتع مؤسسة النقل الجوى المعينة بواسطة كل طرف متعاقد أثناة ، تشغيلها خطوط جوية دولية منتظمة بالحقوق التالية :

(أ) الحق فى عبور إقليم الطرف المتعاقد الآخر بدون هبوط .

(ب) الحق في الهبوط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض غير تجارية .

(ج) الحق في أخذ وإنزال ركاب ، أمتعة ، بضائع وبريد في الإقليم المشار إليه على النقاط المحددة يلحق هذا الاتفاق سواه ، كانت هذه الحركة متوجهة إلى أو قادمة من نقاط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

(د) الحق في أخذ وإنزال ركاب ، أمتعة ، بضائع وبريد على النقاط المحددة يلحق هذا الاتفاق في إقليم دولة ثالثة سواه ، كانت هذه الحركة متوجهة إلى أو قادمة من نقاط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، محددة في ملحق هذا الاتفاق .

٣ - ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره على أنه يمنع لمؤسسة النقل الجوي المعينة من طرف متعاقد الحق في أخذ ركاب ، أمتعة ، بضائع وبريد مقابل أو بأجر من إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى في نفس إقليم ذلك الطرف .

٤ - إذا لم تستطع المؤسسة المعينة لطرف متعاقد على تشغيل الخطوط المتفق عليها على طرقها المعتادة بسبب نزاع عسكري ، أو إاضطرابات أو تصورات سياسية أو ظروف خاصة غير عادية ، فإنه يجب على الطرف المتعاقد الآخر أن يبذل ما في وسعه لتسهيل استمرار تشغيل هذه الخطوط من خلال ترتيبات معينة على هذه الطرق متضمنة منح حقوق في تلك الفترة قد تكون ضرورية لتسهيل التشغيل القابل للتطبيق .

المادة (٣)

ممارسة الحقوق

١ - تناع فرضة عادلة ومتكافئة لمؤسسات النقل الجوي المعينة لتشغيل الخطوط المتفق عليها بين إقليمين الطرفين المتعاقدين .

٢ - على مؤسسة النقل الجوي المعينة لكل طرف متعاقد أن تأخذ في الاعتبار مصالح المؤسسة المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر بلا مبرر على الخطوط المتفق عليها التي تشغله المؤسسة الأخيرة على كل أو جزء من الطرق نفسها .

٣ - أن يكون الهدف الأساسي من الخطوط المتفق عليها هو تقديم حمولة تتناسب مع متطلبات الحركة بين إقليم الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي والنقاط التي تخدمها على الطرق المعبدة .

٤ - يحق لكل من المؤسسات المعينة نقل حركة دولية بين إقليم الطرف المتعاقد الآخر وأقاليم دول ثالثة ، وذلك وفقاً للمبادئ العامة لمعدل النمو العادي الذي يقره الطرفين المتعاقدين وبشرط أن تتناسب الحمولة مع :

(أ) احتياجات الحركة من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي .

(ب) احتياجات الحركة للمناطق التي تمر خلالها هذه الخطوط ، مع الأخذ في الاعتبار الخطوط المحلية والإقليمية .

(ج) متطلبات التشغيل الاقتصادي للخطوط الجوية المتفق عليها .

٥ - لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يقييد بإرادته المنفردة تشغيل مؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر ، إلا وفقاً لأحكام هذا الاتفاق ، أو طبقاً لشروط محددة وردت في المعايدة .

المادة (٤)

تطبيق القوانين واللوائح

١ - تطبق القوانين واللوائح المعمول بها لدى طرف متعاقد والتي تحكم دخول ومغادرة إقليمه للطائرات المستخدمة في الملاحة الجوية الدولية أو رحلات هذه الطائرات فوق هذا الإقليم وذلك على مؤسسة النقل الجوي المعينة بواسطة الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - تطبق القوانين واللوائح المعمول بها لدى طرف متعاقد والتي تحكم دخول الركاب ، الطاقم ، الأمتنة ، البضائع أو البريد لإقليمه أو بقائهما فيه أو مغادرتها له ، مثل هذه الإجراءات الخاصة بالدخول ، المغادرة ، الحواجز والهجرة وكذلك إجراءات الجمارك والمحرر الصعي تطبق على الركاب ، الطاقم ، الأمتنة ، البضائع أو البريد

المقولة على طائرات مؤسسة النقل الجوى المعينة بواسطة الطرف المتعاقد الآخر
أثناء تواجدها في ذلك الإقليم .

٣ - لا يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يمنع أى ميزة لمؤسسة النقل الجوى
التابعة له على حساب مؤسسة النقل الجوى التابعة للطرف المتعاقد الآخر وذلك عند تطبيق
القوانين واللوائح الخاصة بأعمال هذه المادة .

المادة (٥)

(من الطيران)

١ - يؤكد الطرفان المتعاقدين من جديد ، تشبّهًا مع حقوقهما والتزاماتها بوجوب
القانون الدولى أن التزام كل منها نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدنى ضد أفعال
التدخل غير المشروع بشكل جزءاً لا بجزءاً من هذا الاتفاق وبدون تغيير لعمومية حقوقهما
والتزاماتها بوجوب القانون الدولى ، فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفوا وفقاً لأحكام
الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التى ترتكب على متن الطائرات الموقعة
في طوكيو فى ١٤ سبتمبر ١٩٦٣ والاتفاقية الخاصة بمنع الاستيلاء غير المشروع على
الطائرات الموقعة فى لاهى فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ والاتفاقية الخاصة بمنع الأفعال
غير المشروعية التى ترتكب ضد سلامة الطيران المدنى والموقعة فى مونتريال فى ٢٣ سبتمبر
١٩٧١ ، وبروتوكولها التكميلي لمنع أفعال العنف غير المشروعة ضد المطارات التى تخدم
الطيران المدنى الدولى الموقع فى مونتريال فى ٢٤ نوفمبر ١٩٨٨ ، بالإضافة إلى أي
معاهدة أو بروتوكول يتعلق بأمن الطيران انضم إليه الطرفان المتعاقدان .

٢ - يقدم كل من الطرفين المتعاقدين إلى الطرف الآخر عند الطلب كل المساعدة
الضرورية لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية والأفعال غير المشروعة
الأخرى التى ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها والمطارات وتجهيزات
الملاحة الجوية ومنع أي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدنى .

- ٣ - يتصرف الطرفان المتعاقدان فيما بينهما وفقاً لأحكام أمن الطيران التي وقعتها المنظمة الدولية للطيران المدني والواردة بلاحق معايير الطيران المدني الدولي طالما أن تلك الأحكام سارية بالنسبة لهما وعليهما أن يلزموا مستثمرو الطائرات المسجلة لديهما أو المستثمرين الذين يكون المركز الرئيسي لأعمالهم (محل إقامتهم الدائم) في إقليم كل منهما وكذلك مستثمري المطارات في إقليميهما بالتصرف وفقاً لأحكام أمن الطيران المذكورة .
- ٤ - يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز أن يطلب من مستثمري الطائرات مراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة المطلوبة لدخول إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه ، وعلى كل طرف متعاقد أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخل إقليمه من أجل حماية الطائرة وتفتيش الركاب والطاقم والأغراض والأمتعة والبضائع وخزين الطائرات قبل وأثناء الصعود أو الشحن وعلى كل طرف متعاقد أن ينظر بعين الاعتبار لأى طلب من الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ أية إجراءات أمنية خاصة لمواجهة تهديد معين .
- ٥ - في حالة وقوع حادث استبلا، غير مشروع على الطائرات المدنية أو تهديد بوقوعه أو وقوع أى أفعال أخرى غير مشروعة ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها أو ضد المطارات وتجهيزات الملاحة الجوية ، يقوم الطرفان المتعاقدان بمساعدة بعضهما في إنها ، الواقعة أو التهديد وبطريقة آمنة وسريعة وذلك عن طريق تسهيل الاتصالات وغيرها من التدابير الملائمة .
- ٦ - يجب على كل طرف متعاقد اتخاذ الإجراءات العملية للتأكد من أن الطائرة الواقعة تحت فعل الاستبلا، غير المشروع أو أية أفعال أخرى غير مشروعة والتي هبطت في إقليمه قد تم التحفظ عليها على الأرض إلا إذا كان إقلاعها ضرورياً لحماية الحياة البشرية ويجب أن يتم اتخاذ تلك الإجراءات كلما أمكن وذلك على أساس المشاورات المشتركة .

٧ - إذا لم يطبق طرف متعاقد أحكام أمن الطيران الخاصة بهذه المادة ، فإن سلطات الطيران المدني للطرف المتعاقد الثاني يمكن أن تطلب مشاورات عاجلة مع سلطات الطيران المدني لهذا الطرف وذلك طبقاً للمادة (٦٦) من هذا الاتفاق ، إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مرضي خلال ستين (٦٠) يوماً فإنه يمكن تطبيق المادة (٧) من هذا الاتفاق .

المادة (٦)

التعيين والترخيص بالتشغيل

١ - يحق لكل طرف متعاقد أن يعين مؤسسة نقل جوى واحدة بفرض تشغيل الخطوط المتفق عليها ويتم هذا التعيين بوجب إخطار كتاوى بين سلطات الطيران المدني لكلا الطرفين المتعاقددين .

٢ - يجب على الطرف المتعاقد الذى استلم إخطار التعيين أن يصدر بدون تأخير ترخيص التشغيل اللازم لمؤسسة النقل الجوى المعينة بواسطة الطرف المتعاقد الآخر وذلك مع مراعاة أحكام الفقرتين (٣ و ٤) من هذه المادة .

٣ - يجوز لسلطات الطيران التابعة لطرف متعاقد أن تطلب من مؤسسة النقل الجوى المعينة بواسطة الطرف المتعاقد الآخر إثبات أنه يتوافر فيها الشروط التى تتطلبها القوانين واللوائح التى تطبقها عادة هذه السلطات على الخطوط الجوية الدولية والتى تكون متفقة مع أحكام المعاهدة .

٤ - يحق لكل طرف متعاقد ، أن يرفض منح ترخيص التشغيل المشار إليه فى الفقرة ٢ من هذه المادة ، أو يفرض ما يراه ضرورياً من شروط على ممارسة الحقوق الواردة فى المادة (٢) من هذا الاتفاق . وذلك عندما يعجز الطرف المتعاقد الآخر فى إثبات بأن جزءاً هاماً من الملكية الجوهرية والرقابة الفعلية لمؤسسة النقل الجوى التابعة له تقع فى يد هذا الطرف أو فى يد رعاياه .

٥ - بمجرد استلام ترخيص التشغيل المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذه المادة فإنه يجوز لمؤسسة النقل الجوي المعينة أن تبدأ في أي وقت تشغيل الخطوط المتفق عليها، بشرط أن تكون التعريفات المنفذة مطابقة لأحكام المادة (١٣) من هذا الاتفاق.

المادة (٧)

إلغاء ووقف ترخيص التشغيل

١ - يحق لكل طرف متعاقد أن يلغى أو يوقف ترخيص التشغيل لمارسة الحقوق المعينة في المادة (٢) من هذا الاتفاق بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر أو فرض ما يراه ضرورياً من شروط على ممارسة تلك الحقوق وذلك :

(أ) إذا لم تستطع مؤسسة النقل الجوي المذكورة إثبات أن جزءاً هاماً من الملكية المجوهرية والرقابة الفعلية في بد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعاياه ، أو

(ب) إذا قصرت تلك المؤسسة في اتباع أو خالفت بصورة جسيمة القوانين أو اللوائح المطبقة لدى الطرف المتعاقد الذي منع هذه الحقوق ، أو

(ج) عندما لا تتمكن تلك المؤسسة من تشغيل الخطوط المتفق عليها طبقاً للشروط الواردة في الاتفاق الحالي .

٢ - تكون ممارسة هذه الحقوق والواردة في الفقرة (١) من هذه المادة فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ، ما لم يكن الإلقاء الفوري للتراخيص أو وقفه أو فرض الشروط المناسبة ضرورياً لمنع مزيد من مخالفات القوانين واللوائح .

المادة (٨)

الاعتراف بالشهادات والإجازات

١ - يعترف كل طرف متعاقد بصحة شهادات الصلاحية للطيران وشهادات الكفاءة والإجازات التي يصدرها أو يعتمدها الطرف المتعاقد الآخر وذلك خلال فترة سريانها .

٢ - يحتفظ كل طرف متعاقد فيما يتعلق بالطيران فوق إقليميه بالحق في رفض الاعتراف ببيان شهادات الكفاءة والإجازات التي منحت أو اعتمدت لرعاياه من الطرف المتعاقد الآخر أو من أية دولة أخرى .

المادة (٩)

الإعفاء من الرسوم والضرائب

١ - تغفى من كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب الطائرات المستخدمة على الخطوط الدولية بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر وكذلك معداتها العادية ، ووقود التموين ، وزيوت التشحيم ، ومؤن الطائرات بما في ذلك المواد الغذائية ، المشروبات والطريق الموجودة على متنها عند وصولها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بشرط أن تظل هذه المعدات والمؤن على متن الطائرة حتى وقت إعادة تصديرها .

٢ - وفيما عدا الرسوم المستحقة مقابل الخدمات المقدمة تغفى أياً من نفس الرسوم والضرائب :

(أ) مؤن الطائرات التي تؤخذ على متنها في إقليم أي طرف متعاقد في الحدود المعقولة التي تحدها سلطات هذا الطرف المتعاقد وذلك لاستعمالها على متن الطائرات المستخدمة في خطوط جوية دولية بواسطة المؤسسة المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر .

(ب) قطع الغيار والمعدات المعتادة التي يتم إدخالها في إقليم أي طرف متعاقد لصيانة أو إصلاح الطائرات التي تعمل على الخطوط الجوية الدولية .

(ج) الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتزويد الطائرات المستخدمة على خطوط جوية دولية بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعينة لطرف متعاقد ، حتى عندما يتم استعمال هذه المؤن على أي جزء من الرحلة فوق إقليم الطرف المتعاقد الذي تم أخذها منه .

- ويجوز وضع المواد المشار إليها في هذه الفقرة تحت إشراف أو رقابة السلطات الجمركية .
- ٣ - لا يجوز إزالة معدات الإقلاع العادية ، وكذلك المواد والمؤن الموجودة على متن الطائرات المستخدمة بواسطة المؤسسة المعينة التابعة لطرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة السلطات الجمركية في هذا الإقليم وفي هذه الحالة يجوز أن توضع المواد تحت إشراف السلطات المذكورة حتى إعادة تصديرها أو إلى أن يتم التصرف فيها طبقاً للقواعد الجمركية لهذا الطرف المتعاقد .
- ٤ - تطبق الإعفاءات التي تضمنتها هذه المادة في الحالات التي تكون مؤسسة النقل الجوى المعينة لأى طرف متعاقد قد وضعت ترتيبات بالنسبة لها مع مؤسسة أو مؤسسات نقل جوى على سبيل الإعارة أو التحويل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بالنسبة للمواد المشار إليها في الفقرتين (١٢) من هذه المادة بشرط تفع هذه المؤسسة أو المؤسسات بإعفاءات مشابهة من الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (١٠)

رسوم الخدمات الملائحة

- ١ - على كل طرف أن يبذل ما في وسعه لضمان أن الرسوم المفروضة أو التي يسع بفرضها بواسطة السلطات المختصة لديه على مؤسسة النقل الجوى المعينة بواسطة الطرف المتعاقد الآخر ، عادلة ومعقولة ، وأن تكون محددة بناء على أسس اقتصادية سليمة .
- ٢ - لا يجوز أن تكون رسوم استخدام المطارات وتسهيلات الملاحة الجوية والخدمات الأخرى التي يحصلها أى طرف متعاقد من مؤسسة النقل الجوى المعينة بواسطة الطرف المتعاقد الآخر ، أعلى من تلك التي تدفعها الطائرات الوطنية التي تعمل على خطوط جوية دولية منتظمة .

المادة (١١)

الاشطة التجارية

- ١ - يسمح لمؤسسة النقل الجوى المعينة التابعة لطرف متعاقد بأن يكون لها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها لديه ، ممثلين مناسبين له ، ويجوز أن يتضمن هؤلاء الممثلين التجاريين والفنيين وموظفي الحركة من دولته أو من المحليين .

٢ - يطبق مبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للأنشطة التجارية ويجب على السلطات المختصة التابعة لكل طرف متعاقد اتخاذ كل الإجراءات الازمة لضمان قيام المؤسسة المعينة بواسطة الطرف المتعاقد الآخر بمارسة أنشطتها بطريقة منتظمة .

٣ - يمنح كل طرف متعاقد على وجه الخصوص المؤسسة المعينة بواسطة الطرف المتعاقد الآخر الحق في بيع تذاكر السفر في إقليمه سواه بصفة مباشرة أو عن طريق وكلائه حسب رغبته ، ولكل مؤسسة نقل جوي حق البيع ، كما أن أي شخص له حرية الشراء وذلك بعملة الدولة أو بواسطة طريقة دفع أخرى مسماها بها طبقاً للقوانين والقواعد المطبقة في تلك الدولة وبعمليات محولة بالطريق الحر لدول أخرى .

المادة (١٢)

تحويل فائض الإيرادات

لكل مؤسسة نقل جوي معينة الحق في الاستبدال والتحويل إلى بلدانها فائض الإيرادات من المبالغ التي يتم تحصيلها محلياً وذلك فيما يتعلق بنقل الركاب ، الأمتنة ، البضائع والبريد ويتم هذا التحويل وفقاً لسعر التحويل الرسمي طبقاً للقوانين واللوائح الوطنية ، وفي حالة وجود اتفاق خاص يحكم نظام الدفع بين الطرفين المتعاقدين ، فإن هذا الاتفاق الخاص يتم تطبيقه .

المادة (١٣)

التعريفات

١ - تحدد التعريفات التي تطبقها كل مؤسسة نقل جوي معينة فيما يتعلق بأى نقل من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، مستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك بما فيها تكليف التشغيل ، الربح المعقول ، خصائص كل خدمة ، صالح المستهلكين والتعريفات التي تتقاضاها مؤسسات النقل الجوى الأخرى .

- ٢ - يتم الاتفاق على التعريفات المشار إليها في الفقرة (١١) من هذه المادة إذا أمكن ذلك بالاتفاق المشترك بين مؤسسات النقل الجوي المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين وبعد التشاور مع مؤسسات النقل الجوي الأخرى التي تعمل على الطريق كله أو جزء منه ويجب على المؤسستين المعينتين أن تتوصلا إلى مثل هذا الاتفاق كلما أمكن ذلك من خلال جهاز تحديد الأسعار المنشأ بواسطة منظمة دولية تقوم بصياغة اقتراحات في هذا الصدد .
- ٣ - تقدم التعريفات التي يتم الاتفاق عليها إلى سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين لاعتمادها قبل التاريخ المقرر لبدء العمل بها بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل ويجوز إنفاس هذه المدة في حالات خاصة باتفاق السلطات المذكورة وفي حالة إذا لم تخطر أي من سلطات الطيران ، سلطات الطيران الأخرى بعدم موافقتها خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ تقديم تلك التعريفات فإن هذه التعريفات تعتبر قد اعتمدت .
- ٤ - إذا لم تتفق مؤسسات النقل الجوي المعينة ، أو إذا لم تعتمد التعريفة بواسطة سلطات الطيران لأحد الطرفين المتعاقدين ، فعلى سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين محاولة تحديد التعريفات بالاتفاق المشترك ، ويجب أن تبدأ هذه المفاوضات خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ التي أصبح واضحاً فيه عدم إمكان اتفاق المؤسستين المعينة على تعريفة أو عند قيام سلطات الطيران لأحد الطرفين المتعاقدين بإخطار سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر بعدم الموافقة على هذه التعريفة .
- ٥ - وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق ، فإن النزاع سوف يتبع بشأنه الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذه الاتفاقية .
- ٦ - تظل التعريفة التي تم الاتفاق عليها سارية إلى أن يتم الاتفاق على تعريفة جديدة طبقاً لأحكام هذه المادة أو المادة (١٧) من هذا الاتفاق ولكن لا يتد العمل بها لأكثر من اثنى عشر شهراً بعد تاريخ عدم موافقة سلطات طيران أحد الطرفين المتعاقدين أو تاريخ انتهاء العمل بها .

٧ - على سلطات الطيران لكل طرف متعاقد أن تبذل أقصى ما في وسعها للتأكد من أن المؤسسات المعينة تلتزم بالتعريفات المعتمدة من سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين وأن أية مؤسسة نقل جوى لا تقوم بـأى إجراء تخفيضات غير قانونية على أية أجرا، من هذه التعريفات بأية طريقة مباشرة أو غير مباشرة .

المادة (١٤)

جدول المواجه

على مؤسسة النقل الجوى المعينة أن تقدم جدول المواجه المقترن للخطوط المتفق عليها إلى سلطات الطيران المدني للطرف المتعاقد الآخر للاعتماد قبل التشغيل بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل ويتم اتباع نفس الإجراء بالنسبة لأى تعديل عليه .

المادة (١٥)

تقديم الإحصائيات

على سلطات طيران كلا الطرفين المتعاقدين أن تحد كل منها الأخرى عند الطلب بالإحصاءات الدورية أو المعلومات المشابهة الأخرى التي تتعلق بالحركة المنقولة على الخطوط المتفق عليها .

المادة (١٦)

المشاورات

يعوز لأى طرف متعاقد فى أى وقت أن يطلب إجراء مشاورات لـالتفسير أو تطبيق أو لـتعديل هذا الاتفاق . وتببدأ هذه المشاورات بين سلطات الطيران المدني ، خلال فترة ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر لطلب مكتوب ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على غير ذلك .

المادة (١٧)

حل المنازعات

- ١ - إذا نشأ أي نزاع متعلق بهذه الاتفاقية ، فإن الطرفين المتعاقدين بنا ، على طلب أي منهما سوف يحاولا أولاً تسويته بالمشاورات المباشرة .
- ٢ - إذا لم يتم حل الموضوع خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ استلام هذا الطلب . سوف يعرض هذا الخلاف بنا ، على طلب أي من الطرفين المتعاقدين على محكمة من ثلاثة محكمين لاتخاذ قرار فيه . يتم تعين محكم من كل طرف من طرفين المتعاقدين ، ويتم تعين المحكم الثالث (من جنسية دولة ثالثة) بواسطة المحكمين اللذين تم تعينهما بالفعل والذي سيكون رئيساً للمحكمة ، كل من الطرفين المتعاقدين سوف يعين محكمه خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ استلام أحد الطرفين المتعاقدين الإخطار المرسل من الطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية الذي يطلب فيه التحكيم لتسوية النزاع . والمحكم الثالث سوف يتم تعينه خلال فترة ستين (٦٠) يوماً مائلاً . إذا فشل أي من الطرفين المتعاقدين في تعين المحكم الثالث خلال الفترة المحددة ، أي من الطرفين المتعاقدين يمكن أن يطلب من رئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني أن يقوم بالتعيين اللازم .
- ٣ - في حالة عدم التوصل إلى قرار جماعي ، فإن محكمة التحكيم سوف تتخذ قراراً بأغلبية الأصوات إلا إذا اتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك ، وسوف تتوصل المحكمة لقرارها خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ إنشائها .
- ٤ - يلتزم الطرفان المتعاقدان بأى قرار يصدر من قبل محكمة التحكيم ويعتبر نهائياً .
- ٥ - في حالة تعليق القرار الخاص بأى نزاع طبقاً للفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة ، فإنه لن تُستخدم مزيد من الإجراءات الضارة أو التي يكون لها تأثير عكسي على الحقوق والميزات المنوحة أو على تشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها بمقتضى هذا الاتفاق .

٦ - إذا لم يلتزم أحد الطرفين المتعاقدين أو مؤسسة النقل الجوى الخاصة بأى من الطرفين المتعاقدين بالقرار الصادر طبقاً للفقرة (٣) من هذه المادة ، وعلى المدى الطويل إذا فشل هذا الطرف المتعاقد أو هذه المؤسسة المعينة فى الالتزام ، فإن الطرف المتعاقد الآخر له الحرية فى وقف أو إلغاء أو تقييد الحقوق والميزات التى منحت بموجب هذا الاتفاق للطرف المتعاقد الذى ثبت التقصير من جانبه أو لدى مؤسسته المعينة .

٧ - يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف المحكم المعين من قبله ونصف أجر المحكم الثالث .

المادة (١٨)

التعديلات

١ - إذا رغب أى من الطرفين المتعاقدين فى تعديل أى نص من نصوص هذا الاتفاق ، فإن هذا التعديل إذا اتفق عليه بين الطرفين المتعاقدين ، يدخل إلى حيز النفاذ عندما يخطر الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض بإتمام الإجراءات القانونية .

٢ - يجوز إجراء تعديلات على ملحق هذا الاتفاق بالاتفاق المباشر بين سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين ، وتطبق مؤقتاً من التاريخ المتفق عليه وتدخل إلى حيز النفاذ عندما يتم تأكيدها بتبادل مذكرات دبلوماسية .

٣ - في حالة إبرام اتفاقية متعددة الأطراف في مجال النقل الجوى ، فإن هذا الاتفاق يسري إذا كان كلاً الطرفين المتعاقدين ملزماً بها .

المادة (١٩)

الإنهاء

١ - يجوز لأى طرف متعاقد أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة في أى وقت بقراره بانها هذا الاتفاق . ويجب أن يبلغ هذا الإخطار في نفس الوقت إلى المنظمة الدولية للطيران المدني .

- ٢ - ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مرور اثنى عشر شهراً من تاريخ استلام الطرف المتعاقد لهنَا الإخطار ، ما لم يتم سحب ذلك الإخطار بالاتفاق المشترك قبل انقضائه ، المدة .
- ٣ - إذا لم يعترف الطرف المتعاقد الآخر باستلامه للإخطار ، فيعتبر أنه قد تسلمه بعد مضي أربعة عشر يوماً من تاريخ استلام المنظمة الدولية للطيران المدني للإخطار .

المادة (٢٠)

التسجيل

يسجل هذا الاتفاق وتعديلاته لدى المنظمة الدولية للطيران المدني .

المادة (٢١)

سريان المفعول

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بمجرد إخطار الطرفين المتعاقدين لبعضهما البعض بإتمام إجراءاتهما القانونية ويجرد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ فإنه يجعل محل اتفاق الخطوط الجوية المنظمة الموقع بين الطرفين المتعاقدين في ١٩٦٦/٦/٣ واثباتاً لذلك فإن المفوضين من الطرفين المتعاقدين قد وقعا هذا الاتفاق بعد تبادل وثائق التفويض والتي وجدت صحيحة .

حرر من نسختين في القاهرة يوم العاشر من شهر مارس ١٩٩٨ باللغات العربية ، والفرنسية والإنجليزية ، ولكل النسخ حجية متساوية ، في حالة أي اختلاف في التنفيذ ، التفسير والتطبيق فإنه يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة

جمهورية الكاميرون

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

الملحق

طبقاً للاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الكاميرون وال المتعلقة بالخطوط الجوية المنتظمة .

١- جداول الطرق :

(أ) طرق الكاميرون :

نقاط فيما وراء	نقاط في مصر	نقاط متوسطة	نقاط المنبع
يتم الاتفاق عليها فيما بعد	القاهرة - الإسكندرية	يتم الاتفاق عليها فيما بعد	نقاط في الكاميرون

(ب) طرق مصر :

نقاط فيما وراء	نقاط في الكاميرون	نقاط متوسطة	نقاط المنبع
يتم الاتفاق عليها فيما بعد	باونتى - نسيمالية - دوالا	يتم الاتفاق عليها فيما بعد	نقاط في مصر

٢- مؤسسات النقل الجوى المعينة :

(أ) بالنسبة لجمهورية الكاميرون : الخطوط الجوية الكاميرونية .

(ب) بالنسبة لمصر العربية : مؤسسة مصر للطيران .

٣- عدد الرحلات :

اتفق الطرفان المتعاقدان على تسيير مؤسسة النقل الجوى المعينة لرحلة واحدة أسبوعياً في كلا الاتجاهين .

أى اتفاق بين المؤسستين المعينتين متعلق بزيادة عدد الرحلات سوف يقدم لسلطات الطيران المدنى للطرفين المتعاقدين للاعتماد .

٤- طراز الطائرات :

يتم تسيير الخطوط الجوية بطائرات من أى طراز .